من تجريده مطلق الاستعارة الشاملة للمصرح بها والمكنى عنها وقوله تنجيبها صفة موكدة
لقرينة بعد اضافة نصب اليها وقيل المعنى بنصب القرينة الاستعارة قوله ان تشبب اليد وتضيق بالواو
ويروى بأو في التشبيه كما في مثل قولك رايت شجاعا يفترس اقرانه والاضافة كما في قولك مخالب
المنية وفي الحال وزمام الحكم اي وجب ان يطوى هنا في الامثلة الثلثة تشبيه المضاف اليه
وبترك ذكر المشبه به ليكون مثالا للاستعارة المكنية كما ان المضاف ايضا مثال للتخييلية وفي قوله
وهو قولك الشبيه بالسبع وهو قولك الشبيه بالمتكلم مسامحة ظاهرة لان ضمير هو راجع الى المشبه به
فينبغي ان يقال وهو السبع وهو المتكلم وقد يقال ضمير راجع الى ذكر المشبه به لفظ قولك محمول على معناه
المصدري قوله لا تنفك عن الاستعارة التخييلية اي لا توجد الاستعارة بالكناية بدون الاستعارة
التخييلية وذلك لان الاستعارة المكنية على ما ذكره لا بد لها من ان يثبت للمشبه شيء من اللوازم
للمشبه به وهذا الاثبات لا يتصور الا بطريق التخييل واختراع صور وهمية تثبت به تلك اللوازم
وفيه بحث لان التخييل عند الاصحاب كما هو المشهور اثبات تلك اللوازم بعينها للمشبه
من غير ان يخترع هناك صور تثبت بها وتطلق عليها اسماؤها فلا يكون التخييل بالمعنى الذي
ذكره لازما للمكنية عندهم واما التخييل بمعنى اثبات اللازم بعينه فستعرف انه ايضا ليس لازما
للمكنية عندهم فلا يتجه قوله هذا على مساق كلام الاصحاب اي عدم انفكاك الاستعارة
بالكناية عن الاستعارة التخييلية يقتضيه مساق كلامهم قوله وستقف اذا انتهينا الى آخر هذا
الفصل يعني به الاصل الثالث الذي هو في المجاز على التفصيل هنا اي في قسم الاستعارة بالكناية فانه
ذكر هناك ان قرينتها قد يكون امرا مقدرا وهميا كانياب السبع وقد يكون امرا محققا كانبات الربيع
فيعلم من هذا انفكاك المكنية عنده عن التخييلية وقد سبق منه انفكاك التخييلية عن المكنية في نحو
مخالب المنية الشبيهة بالسبع فلا لزوم بينهما عنده اصلا واما عند غيره فالتخييلية لا تنفك عن المكنية
وقد تنفك المكنية عنها كما في قوله تعالى ينقضون عهد الله فان العهد هنا مشبه بالحبل والنقض
مستعمل في ابطال العهد كما صرح به في الكشاف فيكون النقض استعارة تصريحية حيث شبه ابطال العهد

بنقض

بنقض الحبل ثم استعمل لفظ المشبه به في المشبه على سبيل الاستعارة التصريحية التبعية وفيها استعارة
مكنية في العهد وليس معها تخييلية فان قلت اذا كان النقض مستعملا في ابطال العهد لم يدل
على ان في العهد استعارة مكنية قلت بل يدل على ذلك من حيث ان استعارته للابطال انما ساغت
من حيث تشبيههم العهد بالحبل فلولا استعارة الحبل للعهد لم يحسن بل لم يصح استعارة النقض
للابطال فالضابط في قرينة الاستعارة بالكناية عند غيره ان يقال اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع
يشبه لازم المشبه به كان ذلك اللازم اذا اثبت للمشبه باقيا على معناه الحقيقي وكان اثباته له
استعارة تخييلية كما في اظفار المنية وان كان له تابع كذلك كان اسم ذلك اللازم مستعارا لذلك التابع
استعارة تصريحية كالنقض المستعار لابطال العهد وكالافتراس المستعار لبطش الشجاع وفتكه وكالاعتراف
المستعار لانتفاع الناس بالعالم فقد ظهر ان المكنية لا تستلزم التخييلية عندهم اصلا هذا وقد
اراد بقوله لا ينفك عن الاستعارة التخييلية ان الاستعارة بالكناية لازمة للتخييلية لا يفارقها عندهم توجد
وصح نعم الحكم ويكون قوله وستقف اشارة الى ما ذكره في آخر فصل الاستعارة من ان التخييلية قد
بدون المكنية حيث قال ان حسن التخييلية بحسن المكنية اذا كانت تابعة للمكنية كانياب المنية وقلما
تحسن الحسن البليغ اذا لم تكن تابعة لها كما في الملائم لكن يخدش هذا الوجه ان وجود التخييلية
بدون المكنية قد علم مما سبق من نحو انياب المنية الشبيهة بالسبع فلا فائدة في هذه الحوالة قوله
وكأني بك ستقع في السؤال والجواب المشار اليهما في اوائل فصل الاستعارة تقرير السؤال ان مبنى
١٢٥ الاستعارة مصرحة كانت او مكنية على ادعاء ان المستعار له داخل في جنس المستعار منه ودعوى
اصرار ولا شك ان مثل هذا الادعاء ينافي الاعتراف بحقيقة المستعار له بل يوجب انكارها
وقد ذكر المستعار له في الاستعارة المكنية باسم جنسه وهذا اعتراف تام بحقيقته فيلزم الجمع
بين انكار حقيقته انكارا بليغا وبين الاعتراف بها اعترافا تاما والجواب انا نفعل
باسم المشبه في المكنية ما نفعل بمسماه في التصريحية فان ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به كما انا
في التصريحية نصب القرينة المانعة عن ارادة حقيقة المشبه به نجمع بينهما بان جعلنا مسمى
المشبه

لا بالمعنى المعتبر عندهم في التخييلية ولا بالمعنى الذي اعتبره السكاكي منه

وهو لا ينفك عن الاستعارة التخييلية اي لا توجد الا ه

Copyright © King Saud University